

**مرسوم بإحداث تعويض تكميلي لفائدة بعض فئات الموظفين  
الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة المكلفة  
بالتربية الوطنية**

صيغة محينة بتاريخ 23 فبراير 2024

**مرسوم رقم 2.02.860 صادر في 8 ذي الحجة 1423  
(10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي لفائدة بعض فئات  
الموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة  
المكلفة بالتربية الوطنية.**

كما تم تعديله ب:

- مرسوم رقم 2.24.141 صادر في 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024)؛  
الجريدة الرسمية عدد 7277 بتاريخ 16 شعبان 1445 (26 فبراير 2024)، ص  
1386.
- مرسوم رقم 2.23.819 صادر في 20 من ربيع الأول 1445 (6 أكتوبر 2023)؛  
الجريدة الرسمية عدد 7237 بتاريخ 23 ربيع الأول 1445 (9 أكتوبر 2023)،  
ص 7858.

**مرسوم رقم 2.02.860 صادر في 8 ذي الحجة 1423  
(10 فبراير 2003) بإحداث تعويض تكميلي لفائدة بعض فئات  
الموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة  
المكلفة بالتربية الوطنية<sup>1</sup>.**

الوزير الأول،

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423  
(10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية؛  
وعلى المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985)  
بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛  
وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002)  
بمطابقة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي؛  
وعلى المرسوم رقم 2.02.855 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003)  
بتحديد نظام التعويضات المخولة للموظفين الخاضعين للنظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة  
التربية الوطنية؛  
وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من ذي القعدة 1423  
(23 يناير 2003)،  
رسم ما يلي:

**المادة الأولى<sup>2</sup>**

بالإضافة إلى التعويضات المنصوص عليها في الرسوم رقم 2.24.140 الصادر في 13  
من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) في شأن النظام الأساسي الخاص بموظفي الوزارة  
المكلفة بالتربية الوطنية، يستفيد أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي العاملون بمؤسسات التعليم  
الثانوي التأهيلي والمستشارون في التوجيه التربوي والمستشارون في التخطيط التربوي  
والممونون والمتصرفون التربويون ومختصو الاقتصاد والإدارة والمساعدون التربويون، من  
تعويض تكميلي.

1 - الجريدة الرسمية عدد 5082 بتاريخ 11 ذي الحجة 1423 (13 فبراير 2003)، ص 748.

2- تم نسخ وتعويض المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة السادسة من المرسوم 2.24.141 سالف الذكر.

- تم تغيير المادة الأولى أعلاه، بمقتضى المادة اثنان وتسعون من المرسوم رقم 2.23.819 سالف الذكر.

المادة الثانية<sup>3</sup>

تحدد المبالغ الشهرية للتعويض التكميلي المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، كما يلي:

المبالغ الشهرية بالدرهم		الفئات	
ابتداء من فاتح يناير 2024	ابتداء من فاتح سبتمبر 2023		
646	-	الدرجة الثانية	أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي العاملون بمؤسسات التعليم الثانوي التأهيلي.
758		الدرجة الأولى	المتصرفون التربويون.
807		الدرجة الممتازة	
758		الدرجة الأولى	
807		الدرجة الممتازة	
1.500	1.113	من الرتبة 1 إلى الرتبة 5	- المستشارون في التوجيه التربوي.
1.568		الرتبة 6 فما فوق	- المستشارون في التخطيط التربوي.
1.568		الدرجة الأولى	
1.597		الدرجة الممتازة	
1.113	1.113		الممونون.
923	923		مختصو الاقتصاد والإدارة.
170	170		المساعدون التربويون.

ويؤدى التعويض التكميلي المذكور عند نهاية كل شهر.

## المادة الثالثة

توزع المستحقات المالية المنصوص عليها في هذا المرسوم على امتداد أربع سنوات بأقساط متساوية وذلك ابتداء من فاتح سبتمبر لكل من سنوات 2002 و 2003 و 2004 و 2005.

<sup>3</sup> - تم نسخ وتعويض المادة الثانية أعلاه، بمقتضى المادة السادسة من المرسوم 2.24.141 سالف الذكر.

- تم نسخ وتعويض المادة الثانية أعلاه، بمقتضى المادة ثلاثة وتسعون من المرسوم رقم 2.23.819 سالف الذكر.

## المادة الرابعة

يسند أمر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى كل من وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري كل فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003).

الإمضاء: إدريس جطو.

وقعه بالعطف:

وزير التربية الوطنية والشباب،

الإمضاء: حبيب المالكي.

وزير المالية والخصوصية،

الإمضاء: فتح الله ولعلو.

الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء: نجيب الزروالي وارثي.